

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وقال: ﴿سَلَّهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القم: ٤٠].

١١٥٠٣- أخبرنا أبو الحسن^(١) ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرحبيلِ بنِ مُسلمٍ، عن أبي أُمَامَةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٢). قال المُزْنِيُّ^(٣): والزَّعِيمُ في اللُّغَةِ هو الكَفِيلُ.

قال الشيخ: قد روينا عن قتادة عن السُّدِّيِّ.

١١٥٠٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرِ الخولانيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني أبو هانئُ الخولانيُّ، عن عمرو بنِ مالِكٍ، أنَّه سَمِعَ فضالَةَ بنَ عُبيدٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أنا زَعِيمٌ - والزَّعِيمُ الحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بي وأسلمَ

(١) في ز: «الحسين»، وبعده في س: «علي بن أحمد». وكتب في حاشية الأصل: «بخطه: علي بن أحمد بن عبدان».

(٢) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٢٩٥). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من طريق إسماعيل مطولاً ومختصراً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٤).

(٣) مختصر المزي ص ١٠٨.

وهاجرَ بيْتِ في رَبِضِ الْجَنَّةِ^(١)».

١١٥٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضعٍ آخر، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم^(٢)، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الجني، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا زعيمٌ - والزعيمُ الحميلُ - لمن آمنَ بي وأسلمَ وجاهدَ في سبيلِ الله بيْتِ في رَبِضِ الْجَنَّةِ وبيْتِ في وَسْطِ الْجَنَّةِ، وأنا زعيمٌ لمن آمنَ بي وأسلمَ وهاجرَ بيْتِ في رَبِضِ الْجَنَّةِ وبيْتِ في وَسْطِ الْجَنَّةِ وبيْتِ في أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ، فمن فعلَ ذلكَ فلمَ يدعِ للخيرِ مطلبًا ولا من الشَّرِّ مَهْرًا يموتُ حيثُ يشاءُ أن يموتَ»^(٣). وذكرَ المزيُّ ههنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ في الضَّمانِ^(٤). وإسنادُ حديثِ أبي سعيدٍ ضعيفٌ^(٥).

١١٥٠٦- فالأولى بنا أن نُقدِّمَ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد المليك بن محمد الرقاشي، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: أتى

(١) ربض الجنة: هو بفتح الباء: ما حولها خارجًا عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. النهاية ١٨٥/٢.

والحديث عند الحاكم ٦٠/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وينظر ما بعده.

(٢) بعده في س: «ثنا إبراهيم».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٦٦٥)، والحاكم ٧١/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي

(٣١٣٣)، وابن حبان (٤٦١٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) مختصر المزي ص ١٠٨.

(٥) سيأتي في (١١٥٠٩).

رسول الله ﷺ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». فقالوا: لا قال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قالوا: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَتَى بِجِنَازَةِ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالوا: نَعَمْ قال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قالوا^(١): لا. قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قال أبو قتادة: هو عليٌّ يا رسول الله، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مكِّي بن إبراهيم أتمَّ من ذلك^(٣).

١١٥٠٧- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا أبو موسى، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن أبي عبيد قال: حدثنا سلمة بن الأكوع قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قال: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ^(٤) مِنْ دَيْنٍ؟». قالوا: لا. قال: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قالوا: لا. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قال: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قالوا: لا. قال: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قالوا: ثلاثة ذنانير. قال: «ثَلَاثُ كِيَاتٍ». قال: ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قال: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قالوا: لا. قال: «صَلُّوا [٢٨/٦] عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ:

(١) بعده في س، م: «نعم. فصلى عليه وأتى بجنازة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٠٧٥)، وفيه: فقال رجل وهو علي. بدلاً من: قال أبو قتادة. وأخرجه أحمد (١٦٥١٠) من طريق يزيد بن أبي عبيد وفيه زيادة.

(٣) البخارى (٢٢٨٩).

(٤) ليست في: ص ٥، م.

صَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى دَيْنِهِ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
وَفِي رِوَايَةِ مَكِّي بْنِ / إِبْرَاهِيمَ فِي الْجِنَازَةِ الْأُخْرَى قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى
عَلَيْهَا.

١١٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ
فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا^(٢): نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى، وَمَنْ تَرَكَ
مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٣).

١١٥٠٩- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ
الْوَصَّافِيُّ، عَنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٢٧)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٢٦٤) من طريق يحيى القطان به.

(٢) في ز: «قال».

(٣) عبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وعنه أحمد (١٤١٥٩)، وعنه أبو داود (٢٩٥٦)، وعنده بالشرط الأخير.

وأخرجه النسائي (١٩٦١)، وابن حبان (٣٠٦٤) من طريق عبد الرزاق به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٥٦٣).

رسول الله ﷺ بجنارته ليصلي عليها، فتقدم ليصلي فالتفت إلينا فقال: «هل على صاحبكم دين؟». قالوا: نعم. قال: «هل ترك له من وفاء؟». قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب: علي دينه يا رسول الله، فتقدم فصلى عليه وقال: «جزاك الله يا علي خيراً، كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة»^(١).

ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك، وفيه قال: يا رسول الله بري من دينه وأنا ضامن لما عليه^(٢).

ورواه زافر بن سليمان، عن الوصافي فقال علي رضي الله عنه: يا نبي الله، أنا ضامن لدينه^(٣). والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً^(٤).

وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف:

١١٥١٠- أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الجمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: كان

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٥٥) من طريق ابن يوسف به، وفيه: محمد بن عبد الله بن يوسف. وابن عساكر في تاريخه ١٣٨/٢٠ من طريق الوصافي به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٧٨/٣ من طريق عبدة بن عبد الله الصفار به. وعبد بن حميد (٨٩١) عن أبي نعيم به. وقال البوصيري في الإتحاف ٢٤٥/٣: رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف عطية العوفي.

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٨/٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٩٠ من طريق زافر بن سليمان به.

(٤) عبيد الله بن الوليد الوصافي أبو إسماعيل الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٣٦/٥، والمجروحين ٦٣/٢، وتهذيب الكمال ١٧٣/١٩، وقال ابن حجر في التقریب ٥٤٠/١: ضعيف.

رسول الله ﷺ إذا أتى بجزارة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين، كَفَّ عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صَلَّى عليه، فأُتِيَ بجزارة فلَمَّا قام سأل أصحابه: «هل على صاحبكم من دين؟»^(١). قالوا: عليه دينان دين، فعدَلَ عنه رسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا على صاحبكم». فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: يا نبيَّ الله هُما علىَّ برئى منهما. فتقدَّمَ رسول الله ﷺ فصَلَّى عليه، ثُمَّ قال: «يا عليُّ جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميِّت يموت وعليه دين إلا وهو مُرتَهَنٌ بدينه، فمن فكَّ رهان ميِّت فكَّ الله رهانه يوم القيامة». فقال بعضهم: هذا لِعَلِيٍّ خاصَّة أم للمُسلمين عامَّة؟ فقال: «لا، بل للمُسلمين عامَّة»^(٢). عطاءُ بنُ عجلانٍ ضَعِيفٌ^(٣)، والرواياتُ في تحمُّلِ أبي قتادةَ دينَ الميِّتِ أصحُّ، والله أعلم.

وأما حديثُ الحَمالَةِ التي احتجَّ بها المُزنيُّ:

١١٥١١- فأخبرنا أبو الحسين ابنُ بشران، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو بنِ البَختريِّ^(٤)، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن هارونَ بنِ رثابٍ، عن كنانَةَ بنِ نُعيمٍ، عن قبيصةَ بنِ المُخارقِ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أسأله في حَمالَةٍ فقال: «إنَّ المسألةَ حُرِّمَت إلا في ثلاثٍ: رجُلٌ تحمَلُ

(١ - ١) في حاشية الأصل: «بخطه: صاحبكم دين».

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٦/٣ من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٣) تقدم الكلام عليه في (١٥٤٤).

(٤) في ص ٥٥، م: «البحترى».

بِحَمَالَةٍ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمَسِّكُ^(١)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِلْمِ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ^(٢). أَخْرَجَهُ / مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ ٧٤/٦ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ لَا يَنْقُلُ الْحَقَّ بَلْ يَزِيدُ فِي مَجَلِّ الْحَقِّ، فَيَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١١٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا [٢٩/٦] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: تُوْفِيَ رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ وَكَفَّتَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَخَطَّى خُطَى ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: نَعَمْ دِينَارَانِ. قَالَ: فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ: «مَا فَعَلَ

(١) في س، م: «ليمسك».

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٠٦)، وجزء سعدان (١١٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٥) من طريق سفيان بنحوه. والنسائي في الكبرى (٢٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) من طرق عن هارون بن رثاب بنحوه.

(٣) مسلم (١٠٩/١٠٤٤). وسيأتي في (١٣٣٢٣، ١٣٣٣٢).

الدَّيْنَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ. فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْعَدِّ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(١). فَأَخْبَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ، وَقَوْلُهُ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ». إِنْ كَانَ حَفِظَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِلْغَرِيمِ مُطَابَلَتَكَ بِهِمَا وَحَدَّكَ إِنْ شَاءَ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَالْمَيْتُ مِنْهُ بَرِيٌّ كَمَا لَهُ مُطَابَلَتُكَ بِهِ وَحَدَّكَ إِنْ شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ أَقْضِيكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ وَمَا أَجِدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنِّي. فَجَرَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَزَمَنِي وَاسْتَنْظَرْتُهُ^(٢) شَهْرًا وَاحِدًا فَأَبَى حَتَّى أَقْضِيَهُ أَوْ آتِيَهُ بِحَمِيلٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ حَمِيلًا وَلَا عِنْدِي قَضَاءٌ الْيَوْمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَنْظِرُهُ»^(٣) إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦) من طريق زائدة به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٩: وإسناده حسن.

(٢) في ز: «واستظهرته».

(٣) في ز: «تستظهره».

شَهْرًا وَاحِدًا؟». قال : لا . قال : «فَأَنَا أَتَحَمَّلُ بِهَا عَنْكَ». فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الذَّهَبِ؟». قال : مِنْ مَعْدِنٍ ، قال : «اذْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ». قال : فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) . وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ التَّحَمُّلِ حَتَّى أَكَّدَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ الْاسْتِنْظَارِ ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ تَطَوَّعَ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ وَتَنَزَّهَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَعْدِنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ» ^(٢) .

بَابُ رُجُوعِ الضَّامِنِ عَلَى الْمَضمُونِ عَنْهُ بِمَا غَرِمَ وَضَمِنَ بِأَمْرِهِ

١١٥١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي قُماشٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عِمْرَانَ الْجَبَلِيُّ ^(٣) ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسِ اللَّيْثِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوَعِّكُ وَعَكًّا شَدِيدًا قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ». فَأَخَذْتُ

(١) الحاكم ٢/٢٩ ، ٣٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود (٣٣٢٨) عن القعنبي به مختصراً .

وابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) تقدم في (٧١٨٠ ، ١١٣٧٦) ، وسيأتي في (١١٥٢١ ، ١١٥٢٢) .

(٣) في ص ٦ : «الجبلي» . وينظر الأنساب ٢/٢٠ .

بِيَدِهِ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «مَنْ قَد كُنْتُ
/أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
عِنْدَكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَلَا أُكْذِبُ^(١) قَائِلًا، وَلَا أَسْتَحْلِفُ^(٢) عَلَى يَمِينٍ.
فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟». قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتَهُ ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمٍ! قَالَ: «أَعْطِهِ يَا فَضْلُ»^(٣).

بَابُ الضَّمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ

١١٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَيُوسُفُفٌ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ
شَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ
أَتَيْتُ بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ
أَوْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ. قَالَ: «ثَلَاثُ
كِيَاتٍ». قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى [٢٩/٦ ظ] فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟».

(١) فى س، ص ٦، ز: «تكذب».

(٢) فى س، ص ٦، ز: «نستحلف».

(٣) المصنف فى الدلائل ١٧٩/٧، ١٨٠ مطولاً. وأخرجه الطبرانى ٢٨٠/١٨ (٧١٨) من طريق معن بن عيسى مطولاً. وقال الهيثمى فى المجمع ٢٦/٩: وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم.

قالوا: لا. قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قال أبو قتادة: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيَّ دِينُهُ.

قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢).

١١٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَغَسَلْنَاهُ وَحَطَّنَاهُ

وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقَامَ فَحَطَا حُطًى، ثُمَّ قَالَ:

«عَلَيْهِ^(٣) دِينٌ؟». قَالَ: فَقِيلَ: دِينَارَانِ. قَالَ: فَانصَرَفَ. قَالَ: فَتَحَمَّلَهَا^(٤) أَبُو

قَتَادَةَ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ

الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ

لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ

كَالْغَدِ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(٥).

١١٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَإِمَامُ الْحَيِّ عَلَى أَنَسِ

(١) تقدم في (١١٥٠٦، ١١٥٠٧).

(٢) البخارى (٢٢٩٥).

(٣) في ص ٦: «هل عليه».

(٤) في م: «فتحملها».

(٥) تقدم في (١١٥١٢)، وحديث معاوية بن عمرو ذكره أحمد عقب (١٤٥٣٦).

ابن مالك فقالوا^(١): حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَيُضْمَنُهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟». قالوا: لا. قَالَ: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ مُرْتَهَنٍ فِي قَبْرِهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيْحَاسِبَتِهِ»^(٢).

١١٥١٨- ورواه أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فأدخل بينه وبين أنس ابن مالك عبد الحميد بن أبي أمية. أخبرناه أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا معاذ بن المثني، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عيسى بن صدقة، عن عبد الحميد بن أبي أمية قال: شهدت أنس بن مالك وهو يقول: الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، فقال له رجل: يا أبا حمزة لو حدثتنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به قال: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل، فإني شهدت رسول الله ﷺ وأتى بجزارة رجل ليصلي عليه فقال: «عليه دين؟». قالوا: نعم. قال: «فما ينفعه أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى الله؟ فلو ضمن رجل دينه فممت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه»^(٣).

(١) بعده في م: «له»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: له».

(٢) في ص ٥: «فصل»، وفي م: «أتصلي».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٢٤٤) من طريق عيسى بن صدقة بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٩: وعيسى وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/٣٩٣ عن معاذ بن المثني به. والطبراني في الأوسط (٥٢٥٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٤٠: وفيه عبد الحميد بن أبي أمية، وهو ضعيف.

أخبرنا أبو بكرٍ الفارسيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصفهانيُّ، حدثنا أبو أحمدَ بنُ فارسٍ قال: قال البخاريُّ: قال أبو الوليد: هو ضعيفٌ يعنى عيسى بنَ صدقةَ هذا، وخالفهما عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى فقال: صدقةُ بنُ عيسى، ووافقَ يونسَ في ذكرِ سماعِهِ مِنْ أَنَسٍ^(١).

١١٥١٩- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو جَعْفَرِ ابنُ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِي، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَبِي الحُثَيْنِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن صدقةَ بنِ عيسى قال: سَمِعْتُ ٧٦/٦ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «إِنْ ضَمَنْتُمْ دَيْنَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»^(٢). قال البخاريُّ: وقال أبو داود: حدثنا صدقةُ أبو مُحَرَّرٍ سَمِعَ أَنَسًا^(٣).

١١٥٢٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفضلِ الحَسَنُ بنُ يَعْقُوبِ العَدْلِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ العَبْدِيِّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي^(٤) خَالِدِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبِ الحافظُ، حدثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن إِسْمَاعِيلِ بنِ أَبِي خَالِدِ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الشَّعْبِيِّ،

(١) التاريخ الكبير ٤٠٧/٦، وينظر أيضًا ٢٩٤/٤، والضعفاء للعقيلي ٣٩٣/٣، والكامل لابن عدى ١٨٩٥/٥.

(٢) ابن أبي شيبة، كما في المطالب العالية (١٥٤٨).

(٣) التاريخ الكبير ٤٠٧/٦.

(٤) ليس في: ز. وينظر تهذيب الكمال ٦٩/٣.

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: «هَلْهُنَا مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَحَدٌ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ - وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا - ثُمَّ قَالَ: «هَلْهُنَا مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَحَدٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ دَيْنُهُ. فَقَضَاهُ^(١).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢)، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ [٣٠/٦] الشَّعْبِيِّ عَنِ سَمْعَانَ بْنِ مُشْتَجٍ عَنِ سَمُرَةَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ التَّفْلِيسِ^(٣).

١١٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٤).

١١٥٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ

(١) المصنف في الشعب (٥٥٤٥)، والحاكم ٢/٢٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٠١٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٣٢)، والطبراني (٦٧٥٠) من طريق فراس عن الشعبي به. وفي الأوسط (٣٠٤٦) من طريق العلاء بن عبد الكريم عن الشعبي به. وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٢٩: فيه

أسلم بن سهل قال الذهبي: لينه الدارقطني. وهذه عبارة سهلة في التضعيف، وبقية رجاله ثقات. (٣) تقدم في (١١٣٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٨) من طريق أبي أسامة به. وتقدم في (٧١٨٠). وصححه الألباني في =

(ح) قال: و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا «أَبُو نُعَيْمٍ» قالوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ

١١٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ. قَالَ: اثْنَيْ وَالشُّهُودِ أَشْهَدُهُمْ عَلَيْكَ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأَتْنِي بِكَفِيلٍ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا». قَالَ: «فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى»^(٣)، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ وَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرَكَبًا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ / الَّذِي ٧٧/٦ أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا الدَّنَانِيرَ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ سَدَّ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْ

=صحيح الترمذى (٨٦٠).

(١ - ١) فى ز: «إبراهيم». وينظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣.

(٢) تقدم فى (٧١٨١)

(٣) بعده فى م: «قال».

فُلانِ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهودًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. فَرَضِي بِكَ، وَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكَبًا أُبَعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرَكَبًا، وَإِنِّي أَسْتَوِدِعُهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرَكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ سَلَفَهُ^(١) رَجَاءً أَنْ يَكُونَ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرَكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرَكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدَّى عَنْكَ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ^(٣).

١١٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُثَيْمٍ بِنِ عِرَاكٍ بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَخَذَ مِنْ مُتَّهَمٍ كَفِيلًا تَتَبَّنَا وَاحْتِياطًا^(٤).
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُثَيْمٍ ضَعِيفٌ^(٥).

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: أسلفه».

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٨٧) من طريق الليث به.

(٣) البخارى (٢٢٩١).

(٤) ابن عدى ١/٢٤٣.

(٥) تقدم الكلام عليه فى (٦٤٦١).

١١٥٢٥- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن دُرست بن زياد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرب قال: صَلَّيْتُ الغَدَاةَ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَ قِصَّةَ ابنِ التَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ وَشَهَادَتِهِمْ لِمُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ بِالرِّسَالَةِ، وَأَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ أَمَرَ بِقتْلِ ابنِ التَّوَّاحَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أولئِكَ النَّفَرِ فقامَ جَرِيرٌ والأشعثُ فقالا: اسْتَبَيْهُم وَكفَلْهُم عَشائِرَهُم، فاستتابَهُم فتابوا فكفَلَهُم عَشائِرَهُم^(١). ذَكَرَهُ البخاريُّ فِي التَّرْجَمَةِ بلا إِسنادٍ^(٢). قال البخاريُّ: وقال أبو الزناد: عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه، أن عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كُفْلًا^(٣) حَتَّى قَدِمَ على عُمَرَ وكان عُمَرُ قد جَلَدَهُ مِائَةً، فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجَهَالَةِ^(٤).

١١٥٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا [٣٠/٦] السَّراج، حدثنا يعقوبُ الدَّورقيُّ، عن هُشَيْمٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن

(١) أخرجه الخطيب في الموضح ٩٧/٢، ٩٨ من طريق أبي عوانة به. والطحاوي في شرح المشكل ٣١٢/١١، ٣١٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به. وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازي عن زيادة أبي عوانة، أنه قال: وكفَلَهُم عَشائِرَهُم. فقال: هو صحيح. انظر علل ابن أبي حاتم ٢٤٧/٤ (أ/١٣٩٧).

(٢) البخاري عقب (٢٢٩٠).

(٣) في س، ص ٦: «كفلا»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: كفلاء». وكتب تحتها «كفلا خ ر».

(٤) البخاري (٢٢٩٠).

الشَّعْبِيُّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ فِي حَدٍّ وَلَا كَفَالَةً فِي حَدٍّ^(١). وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ^(٢).

١١٥٢٧- وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرُو جَرْدِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ بَغْدَادِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُلَاعِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»^(٤). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدَّمَشْقِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ^(٥).

قال الشيخ: تفرَّد به بَقِيَّةٌ عن أبي محمدٍ عُمَرَ بنِ أبي عُمَرَ الْكُلَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ وهو من مشايخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِينَ، وَرِوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
١١٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٦١) من طريق مطرف بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٨٩) بسنده عن إبراهيم، دون ذكر الكفالة. وسيأتى في (٢١٢٢٨)، وعقب (٢١٢٢٩).

(٣) في ص ٥، ص ٦، م: «بيغداد».

(٤) معجم الإسماعيلي (٧٦)، وابن عدى ١٦٨١/٥.

(٥) ابن عدى ١٦٨١/٥.

حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، حدثنا ابنُ المُبارِكِ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُليمانَ الشَّيبانِيّ قال: سَمِعْتُ حَبِيبًا - الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ - قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشُرَيْحٍ إِلَى شُرَيْحٍ؛ كَفَلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ. وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدِ اللَّهِ^(١).

١١٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا قَالَا / فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ ٧٨/٦ الدَّرَاهِمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٦٨) من طريق الشيباني بنحوه.

(٢) علقه البخارى عقب (٢٢٩٠) عن حماد والحكم بنحوه. وينظر فتح البارى ٤/٤٧٠.